الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قال الماوردي لان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قيد
في المجموع ما قاله الماوردي بخلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثير ما ستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن
كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان
خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه
اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت
كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وبعضهم
قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره تنبيه من له وجهان
وكان الثاني مساميا الاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد
او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس ما يسمى راسا وذلك
يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع
اليدين من كفيه وذراعيه الى مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما
رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحاقا للاجماع وللقول
تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى
الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله
من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولقوله

بعض ج

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او
قطع من مرفقه بان حل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل
محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق تبينها
ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في
سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد
زايدة ان نبتت محل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سواء
جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى
منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان
لم تتميز الزايدة على الاصلية بان كانتا اصليتين او احديهما زايدة ولم تتميز
بنحو قصر او نقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء اخرجتا
من المنكب ام من غير بل يتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة حيث
تقطع احديهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه
على الاحتياط لانه عبادة والحد بناه على الدرء لانه عقوبة ويجري هذه
الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها
لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها من محل الفرض او
تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما
من الاخرى بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخرى ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها ما

ادرء الحدود بالشبهات

او تدلت نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)